

جامعة الكويت

اللائحة المعدلة لتنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة

(الفصل الأول)

تعريفات

مادة (1)

يُراد بالمصطلحات الآتية المعاني المثبتة أمام كل منها:

- * البعثــــــــــــــــة : هي عقد بين جامعة الكويت ومعهد البعثة يلتزم من خلاله بالحصول على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها في التخصص الموفد من أجله من جامعة معتمدة من قبل جامعة الكويت وذلك خلال المدة المحددة باللائحة طبقاً للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- * التخصص العام : هو تخصص مرتبط بالقسم العلمي المبتعث منه معيد البعثة.
- * التخصص الدقيق : هو تخصص فرعي يندرج ضمن تخصص عام بالقسم العلمي.
- * الجامعة المعتمدة : هي جامعة تم اعتمادها للإبتعاث بتخصص معين من قبل لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية ، طبقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.
- * اللائحــــــــــــــــة : ويقصد بها لائحة تنظيم الإيفاد لمعيدي البعثات.
- * المتقــــــــــــــــدم : كل من قدم طلباً لإدارة العلاقات الثقافية للحصول على بعثة دراسية من الجامعة . ويجب أن يكون الطلب مستوفياً للشروط العامة للبعثة وشروط القسم العلمي والكلية ا لمختصة ، وذلك ضمن فترة الإعلان عن بعثات الجامعة.
- * مرشح معيد بعثة : هو من استوفى شروط البعثة وتم ت الموافقة له على الحصول على بعثة من قبل اللجنة العامة للبعثات ولم يصدر قرار من مدير الجامعة بتعيينه.
- * معيد بعثة : هو مرشح معيد صدر قرار من مدير الجامعة بتعيينه تمهيداً لإيفاده في بعثة طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة
- * مقر البعثــــــــة : هو مقر الجامعة المعتمدة التي تقرر إيفاد معيد البعثة إليها.
- * أسرة معيد البعثة : الزوج / الزوجة والأبناء.

- * استمارة المقابلة : هي الاستمارة الخاصة بمقابلات المتقدمين للبعثات والمعتمدة من اللجنة العامة للبعثات.
- * المرتب : هي المبالغ المالية التي يتقاضاها معيد البعثة في الكويت عند صدور قرار تعيينه.
- * المخصص : هي المبالغ المالية التي يتقاضاها معيد البعثة من المكتب الثقافي بعد ال تحاقه بمقر البعثة أثناء فترة دراسته.
- * لجنة التظلمات : هي اللجنة التي يشكلها مدير الجامعة للنظر في تظلمات المتقدمين للبعثة ممن تم رفض طلبهم.

الهدف من البعثة

مادة (2)

الهدف من البعثة هو الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها في التخصص الم وفد من أجله من جامعة معتمدة طبقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات شريطة أن يكون نظام الدراسة جامعاً ما بين دراسة المقررات والبحث العلمي ، وذلك لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة ويعفى من الشرط الوارد أعلاه معيدو بعثات كليات مركز العلوم الطبية في التخصصات الإكلينيكية ، وكلية الحقوق إلى فرنسا ، بشرط أن يحصل معيد البعثة على درجة الماجستير أو ما يعادلها قبل البدء بدرجة الدكتوراه.

كما يُستثنى من ذلك معيدو بعثات مركز العلوم الطبية في التخصصات الإكلينيكية حيث بإمكانهم الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها دون اشتراط الحصول على درجة الماجستير على ألا تقل مدة الدراسة عن 4 سنوات.

(الفصل الثاني)
تشكيل اللجنة العامة للبعثات بالجامعة واختصاصاتها
مادة (3)

- تُشكل اللجنة العامة للبعثات بالجامعة برئاسة نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية أو من ينوبه وعضوية :
- 1- رؤساء لجان البعثات بالكليات أو مَنْ ينوب عنهم من العمداء المساعدين للشؤون الأكاديمية.
 - 2- مدير إدارة العلاقات الثقافية أو مَنْ يقوم مقامه.

مادة (4)

تختص اللجنة العامة للبعثات بالأمر التالي:

- أ - وضع السياسة العامة للبعثات وفق احتياجات الجامعة.
- ب- مراجعة وإقرار الخطة العامة السنوية لبعثات الجامعة ومتابعة تنفيذها.
- ج- وضع المعايير العامة والمتطلبات لاعتماد الجامعات.
- د - البت في ترشيح المتقدمين لشغل وظيفة معيد بعثة في ضوء توصيات لجان البعثات بالكليات.
- هـ- مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المادة (12) فقرة (هـ) والمادة (14) فقرة (د) والمادة (29) فقرة (ب) تبت اللجنة في توصيات لجان البعثات في الأقسام العلمية والكليات بشأن سحب بعثة وإلغاء وظيفة معيدي البعثات المتعثرين في دراستهم خلال المدة المقررة للبعثة.
- و - البت في طلبات تغيير مقر البعثة.
- ز - مناقشة التقرير السنوي للبعثات وإصدار ما تراه من توصيات في هذا الشأن.
- ح- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليها مدير الجامعة.

مادة (5)

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل فصل دراسي ، ويجوز لها أن تجتمع خلال الفصل الصيفي ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتكون قراراتها بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يوجد فيه رئيس اللجنة.

(الفصل الثالث)

تشكيل لجنة البعثات بالكلية واختصاصاتها

مادة (6)

يُشكّل عميد الكلية سنويا لجنة البعثات بالكلية من مقرري لجان البعثات في الأقسام العلمية ، برئاسة عميد الكلية أو العميد المساعد للشؤون الأكاديمية.

مادة (7)

تختص لجنة البعثات بالكلية بالأمر التالي:

- أ - إعداد الخطة السنوية للبعثات بالكلية على ضوء الخطة العامة للبعثات بالجامعة من حيث العدد والتخصيص والشروط الواجب توافرها.
- ب- النظر في التقارير المرفوعة من قبل لجان البعثات في الأقسام العلمية فيما يخص المتقدمين لشغل وظيفة معيد بعثة ، ومقابلة جميع المتقدمين المستوفين للشروط ، ورفع توصياتها بالترشيح أو الرفض المسبب إلى اللجنة العامة للبعثات.
- ج- التوصية بتمديد فترة البعثة أو بفصل معيدي البعثات المتعثرين في دراستهم خلال المدة المقررة للبعثة في ضوء توصيات لجنة البعثات بالقسم العلمي ، ورفع التوصيات اللازمة إلى اللجنة العامة للبعثات.
- هـ- اعتماد الجامعات للإبتعاث لتخصصات الكلية في ضوء توصيات لجان البعثات بالأقسام العلمية ، طبقا لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.
- و- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليها عميد الكلية.
- ز- يفوض عميد الكلية أو من ينيبه بالموافقة على تمديد ووقف البعثة واعتماد القبول الدراسي خلال فترة الصيف.

(الفصل الرابع)

تشكيل لجنة البعثات بالقسم العلمي واختصاصاتها

مادة (8)

تشكل سنوياً لجنة بعثات على مستوى القسم العلمي من خمسة أعضاء ، وبما لا يقل عن ثلاثة ، ويكون رئيس القسم مقررراً لها ، ويختار مجلس القسم بقية الأعضاء من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم ، على ألا تقل رتبة أغلبية الأعضاء عن أستاذ مساعد، وألا تتجاوز عضوية أعضاء اللجنة ، ماعدا مقررها ، سنتين متتاليتين كحد أقصى . وفي حالة تعذر تشكيل اللجنة على هذا النحو يستكمل عميد الكلية تشكيلها بمعرفته بذات الشروط من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

مادة (9)

تختص لجنة البعثات بللقسم العلمي بالأمر الآتية :

- أ - إعداد الخطة السنوية للبعثات في القسم على ضوء الخطة السنوية للبعثات بالكلية من حيث العدد والتخصص والشروط الواجب توافرها.
- ب- النظر في طلبات المتقدمين لشغل وظيفة معيد بعثة وإجراء المقابلات الشخصية معهم ، ورفع التوصيات بشأنهم إلى لجنة البعثات بالكلية.
- ج- متابعة معيدي البعثات دراسياً ورفع التوصيات اللازمة في طلبات تمديد البعثات وفي فصل معيدي البعثات المتعثرين دراسياً خلال المدة المقررة للبعثة إلى عميد الكلية.
- د - اقتراح الجامعات الموصى بها للإبتعاث لتخصصات القسم المختلفة ، طبقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.
- هـ- يفوض رئيس القسم العلمي أو من ينوبه برفع التوصيات اللازمة بشأن تمديد ووقف البعثة واعتماد القبول الدراسي خلال فترة الصيف ، شريطة أن تكون الجامعة من ضمن قائمة الجامعات المعتمدة لدى القسم العلمي.

(الفصل الخامس)

البعثات وشروط الالتحاق بها وإجراءات الترشيح لها

مادة (10)

يُشترط عند التعيين بوظيفة معيد بعثة :

- أ - أن يكون كويتي الجنسية.
- ب- أن يكون محمود السيرة وحسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ج- ألا يزيد عمره عن ثلاثين سنة ميلادية للمتقدمين لدرجتي الماجستير والدكتوراه وخمسا وثلاثين سنة ميلادية للمتقدمين لدرجة الدكتوراه فقط ، عند تقديم الطلب لوظيفة معيد بعثة خلال الفترة المحددة بإعلان الجامعة.
- د - أن يكون لائقاً طبيياً.
- هـ- أن يكون حاصلاً على 500 درجة كحد أدنى في اختبار التوفل أو ما يعادلها لمن يوفد لدراسة برنامج اللغة متى كانت لغة الدراسة في دولة الإيفاد هي اللغة الإنجليزية.

مادة (11)

تتولى إدارة العلاقات الثقافية الإعلان عن شواغر بعثات الجامعة واستلام طلبات التقديم لوظيفة معيد بعثة ومتابعة أمور المبعوثين وإجراءات تعيينهم والإشراف على تطبيق القواعد المقررة في لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة ، وإعداد جدول أعمال اللجنة العامة للبعثات .

مادة (12)

مع استيفاء شروط التعيين وفق المادة (10) يُأعى الآتي :

- أ- على مرشح معيد البعثة أن يلتحق بمقر بعثته خلال مدة أقصاها سنة واحدة اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني الذي يلي تاريخ اعتماد ترشيحه من اللجنة العامة للبعثات أو حصوله على قبول معتمد للدراسة - أيهما أقرب - وفي حالة تخلفه عن ذلك يلغي ترشيحه ما لم يعافق لجنك البعثات في القسم العلمي والكلية على تمديد الفترة للالتحاق بما لا يتجاوز ستة شهور كحد أقصى.
- ب- مرشح معيد بعثة الذي تم اختياره لبعثة دراسية ولديه قبول للدراسات العليا في إحدى الجامعات المعتمدة يعين معيد بعثة وذلك قبل بدء الدراسة بشهر وعليه أن يلتحق بمقر بعثته خلال هذه الفترة.
- ج- مرشح معيد بعثة الذي تم اختياره لبعثة دراسية وليس لديه قبول للدراسات العليا يجوز تعيينه في القسم العلمي لمدة سنة بمكافأة شهرية تعادل إجمالي مرتب وبدلات معيد بعثة وذلك مع مراعاة فترة الترشيح المذكورة في البند (أ) أعلاه ، شريطة أن تضع لجنة بعثات القسم العلمي برنامجاً تأهلياً له في ضوء احتياجاته وأن يقدم تقريراً عنه في نهاية كل فصل دراسي.
- د- إذا كان الحصول على قبول للدراسة يتطلب إجراء مقابلة أو حضور امتحان وفقاً لنظمة الجامعة المرشح لها فيجوز - ولمرة واحدة - إيفاده إلى مقر البعثة بمهمة علمية لإجراء المقابلات والامتحانات اللازمة ، ويتم تعيينه معيد بعثة بعد قبوله في تلك الجامعة.
- ه- إذا لم يحصل المرشح على قبول للدراسة في إحدى الجامعات المعتمدة أثناء فترة الترشيح جاز تعيينه معيد بعثة شريطة حصوله على قبول لدراسة اللغة أو برنامج تأهيلي في جهة علمية معتمدة من لجنة بعثات القسم العلمي لمدة سنة واحدة ، فإذا حصل معيد البعثة على قبول أكاديمي من جامعة معتمدة خلال هذه الفترة ، حسبت هذه المدة ضمن مدة البعثة ، أما في حالة عدم حصوله خلال تلك الفترة على ذلك القبول فيتم سحب بعثته وإلغاء وظيفته بقرار من مدير الجامعة ، دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.
- ويُعامل مرشحو كلية طب الأسنان (الإكلينيكيين فقط) وفق القرار الوزاري رقم (2005/106) فيما يتعلق بالتعيين بوظيفة طبيب مقيم لمدة سنتين كحد أقصى .

مادة (13)

يتم الالتزام بالإجراءات الآتية للترشيح للبعثات :

- أ- تقوم لجنة البعثات بالقسم العلمي بإجراء مقابلات مع جميع المتقدمين المستوفين لشروط الإلتحاق بالبعثة وفقا للعناصر الواردة في استمارة المقابلة المعتمدة ، وإعداد تقرير بنتائج هذه المقابلات متضمنا أسماء المرشحين ويُرفع لعميد الكلية تمهيدا لعرضه على لجنة بعثات الكلية.
- ب- تتولى لجنة البعثات بالكلية مقابلة مَنْ تم ترشيحهم من قبل لجنة بعثات القسم العلمي ، بالإضافة إلى مَنْ تم رفضهم ممن يعلو معدلهم العام على مَنْ تم ترشيحهم من قبل لجنة بعثات القسم العلمي .
- ج- ترفع لجنة البعثات بالكلية توصياتها المسببة بالترشيح أو الرفض إلى اللجنة العامة للبعثات.

(الفصل السادس)

مدة البعثة

مادة (14)

- أ - مع عدم الإخلال بالمادة (12) الفقرة هـ فإن المدة الأصلية للبعثة هي خمس سنوات للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه ، وتكون مدة البعثة ثلاث سنوات للحاصلين على درجة الماجستير ويتم إيفادهم للحصول على درجة الدكتوراه فقط ، وتُحسب بداية البعثة اعتباراً من تاريخ بدء الدراسة الموضح في إشعار قبول الطالب الصادر من الجامعة المعتمدة.
- ب- إذا انقضت المدة الأصلية للبعثة وفقاً ما جاء في البند (أ) أعلاه ، جاز التمديد لسنة أخرى بذات الرواتب والمخصصات المقررة ، وذلك بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وتوصية من المشرف على دراسة معيد البعثة.
- ج- يراعى أن الحد الأقصى للحصول على درجة الماجستير هـ و سنتان من بدء الدراسة الأكاديمية ، وإذا لم يحصل معيد البعثة على درجة الماجستير خلال هذه المدة تعرض حالته على اللجنة العامة للبعثات للبت في وضعه بناء على توصية من لجنتي البعثات في كل من القسم العلمي والكلية.
- د - إذا استنفذ معيد البعثة المدة الأصلية للبعثة المنصوص عليها في البند (أ) ، ومدة السنة المشار إليها في البند (ب) ، فإنه يجوز وبموافقة لجنة البعثات بالكلية بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي تمديد البعثة وبتحديد أقصى سنه واحدة برواتب ومخصصات ، فإذا لم يحصل على درجة الدكتوراه خلال هذه السنة ، يتم سحب البعثة وإلغاء الوظيفة تلقائياً بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.
- هـ- إذا حصل معيد البعثة - الذي تم إلغاء بعثته لانتهاؤه المدة المقررة لها - على درجة الدكتوراه خلال سنة من تاريخ إلغاء البعثة ، وتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الدكتوراه بطلب لتعيينه عضواً في هيئة التدريس بالجامعة ، يجوز الموافقة على طلبه بناءً على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية على أن يصدر قرار من مدير الجامعة بذلك ، شريطة عدم إخلاله بأي شرط من شروط الإيفاد ، وتحسب الفترة من تاريخ الإلغاء حتى تاريخ تعيين اجازة دراسية بدون مرتب وبدون مخصصات مع إسقاط مطالبته بتسديد مصاريف الدراسة.
- و - معيد البعثة الذي تم إلغاء بعثته لانتهاء المدة المقررة ، ثم حصل على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها بعد انقضاء الفترة المشار إليها في البند (هـ) وتم تعيينه عضواً في هيئة التدريس بالجامعة ، يسقط ما لم يسدده من مصاريف الدراسة ، مع مراعاة الالتزام بما ورد في المادة (25) من أحكام هذه اللائحة.

(الفصل السابع)
حقوق المعيدين أعضاء البعثات وواجباتهم

مادة (15)

على معيد البعثة أن ي كمل دراسته خلال المدة المقررة لبعثته وأن يواظب على حضور المحاضرات وأداء واجباته الدراسية ، وأن يكون محمود السيرة ، محافظاً على سمعة بلاده وكرامتها ، وان يحترم قوانين البلد الموفد إليه ونظمه وتقاليده.

مادة (16)

لا يجوز لعيد البعثة أن يباشر أي عمل خلال مدة البعثة إلا إذا كان مرتبطاً بموضوع بعثته ، وبموافقة المشرف الأكاديمي ، ولا يؤثر على سير دراسته ، وبعد حصوله على موافقة لجنة بعثات الكلية بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي.

مادة (17)

لا يجوز تغيير التخصص العلمي الدقيق إلا بموافقة مسبقة من لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية شريطة أن يكون التخصص الجديد ضمن الاختصاص العام للقسم العلمي.

مادة (18)

لا يجوز تغيير الجامعة (خلال المرحلة الدراسية) أو مقر البعثة إلا بتوصية مسبقة من لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية وموافقة اللجنة العامة للبعثات مع مراعاة الآتي :

أ - أن يتقدم معيد البعثة بطلب تغيير مقر البعثة وذلك خلال مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ بدء الدراسة بالجامعة التي يرغب بالتحويل إليها ، مرفقاً به مستندات القبول ، وعلى أن يكون ذلك خلال العام الدراسي مع إخطار المكتب الثقافي بذلك ، وفي جميع الأحوال لا يُحْت في الطلبات خلال الأجازة الصيفية.

ب- يمنح معيد البعثة المحول إلى جامعة بريطانية ، والحاصل على درجة الماجستي ر من جامعة أمريكية ، والمسجل على برنامج ماجستير الفلسفة (*M Phil*) مهلة لا تتجاوز سنة واحدة للتسجيل في برنامج الدكتوراه ، وتحسب هذه الفترة من مدة البعثة ، وفي حالة عدم تسجيله في برنامج الدكتوراه خلال تلك الفترة الزمنية تنظر لجنة بعثات الكلية بأمر استمرارية بعثته ، وذلك في ضوء التقرير الذي تعده لجنة بعثات القسم العلمي عن حالته.

مادة (19)

لا يجوز لمعيد البعثة أن يغادر مقر بعثته إلا بعد إخطار المكتب الثقافي في حالة الأجازات العادية أما بالنسبة ل لمغادرة بغرض البحث وجمع المعلومات ، فلا يكون إلا بعد توصية من المشرف الأكاديم ي وموافقة لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية.

مادة (20)

أ- على معيد البعثة أن يتعهد كتابياً بإرسال نسخ من تقاريره الدراسية بصفة منتظمة إلى إدارة العلاقات الثقافية بواسطة المكتب الثقافي وذلك بتحويله الجامعة التي يدرس فيها ، وفي حالة التأخر في إرسال التقارير الدراسية أو نتائج الامتحانات عن مدة أقصاها ستة أسابيع من نهاية الفصل الدراسي جاز للمكتب الثقافي وقف صرف مخصصات بعثته بصفة مؤقتة على أن يتم صرفها لدى ورود التقارير المشار إليها.

- ب- توقف تلقائياً مخصصات معيد البعثة إذا قام المعيد بسحب التحويل المشار إليه في الفقرة السابقة.
- ج- توقف صرف المخصصات في حالة انقضاء سنة دراسية دون ورود التقريرات الدراسية وتعرض الحالة على اللجنة العامة للبعثات للنظر في استمرارية البعثة.
- د - تتولى المكاتب الثقافية في الخارج عملية المتابعة والإشراف على معيدي بعثات الجامعة ، وعليها موافاة إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة بتقرير مفصل عن سير دراستهم عن كل فصل دراسي.

مادة (21)

- أ - على معيد البعثة الالتزام بالعبء الدراسي الكامل والمحدد من قبل الجامعة المسجل فيها.
- ب- في حالة عدم الالتزام بالعبء الدراسي المشار إليه يجب على معيد البعثة إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك.
- ج- في حالة عدم جدية الأسباب وتكرار تسجيل معيد البعثة في أقل من العبء الدراسي الوارد في الفقرة (أ) أعلاه ، تخفض مخصصاته بنسبة 25% بناء على توصية من لجنة بعثات القسم العلمي.
- د- في حالة استمرار التسجيل في أقل من العبء الدراسي المطلوب ، يحال الموضوع إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ القرار المناسب في شأنه.
- هـ- أي فترة يقضيها معيد البعثة في مقر بعثته دون دراسة ، توقف المخصصات عن تلك الفترة ولا يعوض عنها ، وإذا استمرت مدة توقف الدراسة لأكثر من فصل د راسي واحد دون مبررات مقبولة يجوز للجنة العامة للبعثات بناءً على توصية من لجنتي بعثات القسم العلمي والكلية أن تقرر سحب بعثته.

مادة (22)

- أ - على معيد البعثة تحقيق معدل دراسي عام وفصلي طبقاً لما هو محدد بجامعته ، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عن ثلاث نقاط من أصل أربع نقاط أو ما يعادلها.
- ب- في حالة انخفاض المعدل لأول مرة ، توجه إدارة العلاقات الثقافية بناء على توصيه من لجنة بعثات القسم العلمي تنبيهها إلى معيد البعثة يطالبه بتحسين وضعه الدراسي وبيان الأسباب التي أدت إلى انخفاض المعدل.

- ج- في حالة انخفاض المعدل للمرة الثانية وعدم جدية الأسباب يجوز خصم 25 % من المخصصات بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي لحين رفع المعدل.
- د- إذا استمر تدني المعدل للمرة الثالثة يعرض الأمر على اللجنة العامة للبعثات للنظر في أمر استمرارية البعثة. وفيما يخص مبعوثي مركز العلوم الطبية في التخصصات الإكلينيكية ينظر في تقرير المشرف الأكاديمي في كل ما يتعلق بالبنود المذكورة أعلاه (أ - ب - ج - د).

مادة (23)

- مع الالتزام التام بما تنص عليه اللائحة فيما يخص العبء الدراسي ، تطبق القواعد الآتية :
أ - يلتزم معيد البعثة في حالة تسجيله في الجامعة بالعمل على إنجاز البرنامج المحدد له خلال المدة المقررة.
ب- إذا انسحب معيد البعثة من أي مقرر مسجل به ، عليه أن يخاطب المكتب الثقافي بالأسباب الداعية للانسحاب.
ج- في حالة عدم موافقة لجنة بعثات القسم العلمي على الأسباب التي قدمها معيد البعثة للانسحاب من المقرر ، يتحمل نفقات المقرر الذي انسحب منه.
د - لا تتحمل الجامعة رسوم المقررات التي يسجل بها معيد البعثة والتي تعتبر خارجة عن برنامجه العلمي.
هـ- يلتزم معيد البعثة خلال مرحلة دراسة الدكتوراه بتقديم تقرير دراسي عن كل فصل مشفوعاً بتقرير سنوي من المشرف على الأطروحة.

مادة (24)

- يلتزم معيد البعثة بمباشرة العمل خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إكماله لجميع المتطلبات اللازمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها من جامعة الابتعاث ، وفي حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام يجب عليه أن يعيد كافة نفقات البعثة.

مادة (25)

يلتزم معيد البعثة بعد حصوله على درجة الدكتوراه ، و صدور قرار تعيينه كعضو هيئة تدريس بالعمل لدى الجامعة مدة لا تقل عن المدة التي قضاها بالبعثة ، وفي حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام يجب عليه أن يعيد كافة نفقات البعثة ، ويجوز لمجلس الجامعة - لمصلحة وطنية - إعفاءه من ذلك.

مادة (26)

تحسب المدة التي يقضيها معيد البعثة في الدراسة بمرتب ضمن مدة خدمته .

مادة (27)

على معيد البعثة أن يقدم تعهداً مكتوباً موقعاً عليه منه شخصياً ومن كفيل كويتي قادر يلتزمان بموجبه بسداد جميع ما تحملته الجامعة من نفقات السفر ومصاريف الدراسة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته ، كما يسترد من المبعوث كل ما صرف له من مرتبات ونفقات سفر ومصاريف دراسة ومصاريف أخرى بعد تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته .

(الفصل الثامن)

سحب البعثة ووقفها

مادة (28)

إذا تقدم معيد البعثة باستقالته فلا تُعتبر نافذة إلا بعد صدور قرار من مدير الجامعة بقبولها أو مضي 30 يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمها. ويسقط التزام الجامعة بدفع أي مصاريف دراسية من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.

مادة (29)

أ - يجوز وقف البعثة لمدة ستة شهور إذا دعت الضرورة إلى ذلك وبناءً على خطاب من معيد البعثة ، ويتم الوقف بقرار يصدر من مدير الجامعة بناءً على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية. ويجوز بعد حصول معيد البعثة على شهادة الماجستير ، وبناءً على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية وقف البعثة ستة شهور إضافية كحد أقصى . وفي جميع الأحوال يتم وقف المخصصات فقط من تاريخ بداية وقف البعثة.

ب- في حالة عدم مباشرة معيد البعثة للدراسة بعد انقضاء مدة الوقف الأولى أو الثانية يتم سحب البعثة وإلغاء الوظيفة تلقائياً بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات . ويجوز للجنة العامة للبعثات في هذه الحالة ، ولظروف تقدرها اللجنة ، النظر في إعادة واستكمال البعثة ، وذلك بشرط موافقة لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية على ألا تتجاوز فترة إلغاء البعثة مدة ستة شهور من تاريخ صدور قرار مدير الجامعة بإلغاء البعثة.

مادة (30)

- أ - يتعين على معيد البعثة السعي للحصول على قبول للدكتوراه أثناء دراسته للماجستير.
- ب- لا تدفع الجامعة الرسوم الدراسية لمن أنهى درجة الماجستير ولم يحصل على قبول للدكتوراه ، ولكن يجوز التعويض عن تلك النفقات إذا احتسبت له ببرنامج الدكتوراه لاحقاً.
- ج- يمنح الحاصل على الماجستير فترة ثلاثة شهور بمخصصات وتمت تلقائياً إلى ثلاثة شهور إضافية بدون مخصصات وذلك للحصول على قبول للدكتوراه ، وتُحسب هذه الفترة من المدة الإجمالية للبعثة ، وفي حالة عدم حصوله على قبول للدكتوراه بعد هاتين الفترتين تنظر اللجنة العامة للبعثات في أمر استمرارية البعثة.

مادة (31)

- للجنة العامة للبعثات أن توصي بإعفاء معيد البعثة من إتمام بعثته متى تعذر عليه الاستمرار في دراسته لأسباب صحية معتمدة من المجلس الطبي العام في الكويت ، ولا يجوز في هذه الحالة مطالبته بأية التزامات مالية ، كما تسقط كافة الالتزامات المالية في حالة وفاة معيد البعثة.

مادة (32)

- يجوز لمن تم سحب بعثته أن يقدم بطلب لشغل وظيفة معيد بعثة خلال الفترة المحددة بإعلان الجامعة ، وفقاً للشروط الآتية :
- أ - إستيفاء شروط إعلان بعثات الجامعة.
- ب- أن يكون قد حصل على معدل عام لا يقل عن جيد جداً أثناء البعثة السابقة ، لمن باشر الدراسة لمدة فصل دراسي على الأقل.
- ج- ألا يكون قد مضى على سحب البعثة أكثر من سنتين عند التقدم خلال فترة إعلان بعثات الجامعة.
- د - تكون الأفضلية لشغل الوظيفة للمتقدمين الجدد.
- هـ- ألا يكون سبب سحب البعثة فشله الأكاديمي أو استنفاد مدة البعثة.

(الفصل التاسع)

القواعد المالية

(تسري على معيدي البعثات من الجنسين

مادة (33)

تتحمل الجامعة نفقات سفر معيد البعثة وأسرته من الكويت إلى مقر بعثته ، كما تتحمل نفقات العودة عقب انتهاء البعثة إلى الكويت وذلك وفقا لما يلي :

- أ - يُصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقدا (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة) إلى أقرب مطار يصل إليه إلى مقر دراسته.
- ب- تتحمل الجامعة نفقات (20) كيلو جرام وزنا زائدا عند سفر معيد البعثة إلى مقر بعثته له ولكل فرد من أفراد أسرته ، كما تتحمل نفقات شحن الأمتعة الزائدة للمبعوث عند عودته بعد تحقيق الهدف من بعثته وذلك في حدود (20) كيلوا جرام له ولكل فرد من أفراد أسرته إذا كان السفر جوا ، و (100) كيلو جرام لكل واحد منهم إذا كان برا أو بحرا ، بالإضافة إلى نفقات شحن بما لا يتجاوز (200) دينار كويتي.

مادة (34)

يُصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقدا (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة) خلال مدة إيفاده من مقر بعثته إلى الكويت وعودته منها في الأحوال الآتية :

- أ - إذا زادت فترة العلاج عن 6 شهور ومتى ما استدعت الحالة المرضية لمعيد البعث حضوره وثبت ذلك من واقع شهادة طبية مصدقة من المكتب الثقافي.
 - ب- إذا حضر معيد البعث في اجازة اعتيادية مرة واحدة كل سنة وبشرط إخطار المكتب الثقافي على ألا تقل المدة المتبقية على نهاية البعثة عن 6 اشهر .
- ويحق لمعيد البعث الموفد وفق الحالة (ب) اصطحاب أسرته كما يحق له اصطحاب أسرته وفق الحالة (أ) أعلاه إذا كان حضوره يستغرق 3 شهور فأكثر.

مادة (35)

تُصرف لمعيد البعثة الملحق بمقر بعثته إضافة إلى المرتب الذي يتقاضاه بالكويت المخصصات المبينة في الجدول الآتي:

المبلغ بالدينار	أسماء البلاد
480 د.ك شهرياً	الولايات المتحدة - كندا - استراليا - أوروبا - اليابان
408 د.ك شهرياً	ماعدا ما سبق من البلاد

كما يُصرف لمعيد البعثة المتزوج ما يعادل 50% من قيمة المخصص الشهري ، و10% عن كل ابن من أبنائه ويحد أقصى ثلاثة أبناء. ويُصرف لمعيد البعثة عن الشهر الأول مبلغ يعادل خمسة أضعاف المخصص الشهري المقرر له بمفرده ، كدفعة أولى لمرة واحدة فقط . ويُعامل معيدو بعثات كلية الطب وكلية طب الأسنان (الإكلينيكيون فقط) من حيث المعاملة المالية أسوة بمبعوثي وزارة الصحة .

مادة (36)

يُصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقداً (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة) إذا سافر لأموور تتصل بدراسته بشرط أن يكون سفره بناء على توصية المشرف وموافقة لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة البعثات بالكلية على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط لمرحلة الماجستير ومرة واحدة فقط لمرحلة الدكتوراه ، كما تتحمل الجامعة نفقات الوزن الزائد لما جمعه من كتب وأبحاث على ألا يزيد الوزن عن 30 كيلو جرام ، وتصرف له المخصصات التي يتقاضاها في الدولة الموفد إليها لمدة أقصاها أربعة أشهر وفي حالة تجاوز هذه المدة توقف المخصصات . ويحق لمعيد البعثة اصطحاب أسرته إذا كان سفره يستغرق ثلاث شهور فأكثر.

مادة (37)

- تحرص الجامعة على توفير الفرص لحضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة وذلك لأهميتها في كسب الخبرة والمعرفة وجمع البيانات وتنظيماً لذلك تتبع القواعد الآتية:
- أ - يُخصّص لمعيد البعثة مبلغ إجمالي وقدره 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها لتغطية تكاليف حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة ، وذلك طيلة فترة بعثته.
- ب- على معيد البعثة الحصول على توصية المشرف وموافقة المكتب الثقافي وفقاً للقواعد المقررة قبل حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة.
- ج- على معيد البعثة تزويد المكتب الثقافي بصورة من تذكرة السفر ويقوم المكتب الثقافي في مقر البعثة بتعويضه وحساب تكاليف الإقامة المستحقة له ويخصم ذلك من رصيد مخصصات حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة.
- د- يُشترط على معيد البعثة كتابة تقرير يبين فيه مدى الاستفادة من حضوره المؤتمر وورش العمل وإرساله إلى المكتب الثقافي المعني وذلك خلال أسبوعين من عودته ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك لا يوافق له مستقبلاً على حضور مؤتمر آخر أو ورشة عمل متخصصة.

مادة (38)

يُصَرَّف لمعيد البعثة نفقات ورسوم الدراسة ورسوم الامتحانات متى كانت داخلية في منهج الدراسة.

مادة (39)

- تسري القواعد التالية بشأن تكاليف تعليم أفراد أسرة معيد البعثة المرافقين له بمقر البعثة ويعامل أبناء معيدة البعثة وزوجها الكويتي معاملة زوجة معيد البعثة وأبنائه وتتحمل الجامعة الآتي:
- أ - تعليم اللغة بمقر البعثة لفصلين دراسيين فقط .
- ب- الدراسة في مراحل التعليم العام (ابتدائي - متوسط - ثانوي) بمعاهد ومدارس حكومية وإذا كانت الدراسة بمعاهد ومدارس خاصة تتحمل الجامعة نصف الرسوم الدراسية .

- ج- الدراسة ولمرحلة واحدة فقط إما مرحلة رياض الأطفال أو مرحلة التعليم الجامعي للزوج ولا يجوز الاستفادة بالجمع بينهما طوال مدة البعثة ، على أن تبدأ مرحلة رياض الأطفال من سن ثلاث سنوات .
- د - لا تتحمل الجامعة نفقات التعليم لما بعد المرحلة الجامعية (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) أو الدروس الخصوصية . وفي جميع الأحوال المتعلقة بتعليم زوج وأبناء معيد البعثة الملتحقين بالتعليم الجامعي تطبق النظم واللوائح المتبعة في تنظيم بعثات الدولة مع مراعاة عدم تحمل الجامعة لأي نفقات بخلاف ما ورد أعلاه .

مادة (40)

يُصْرَف لمعيد البعثة بدل كتب وبدل اشتراك بالمجلات العلمية ذات الصلة بمجال التخصص بواقع 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) أو ما يعادلها سنوياً ، كما يُصْرَف له بدل حاسب آلي وبحد أقصى 600 د.ك (ستمائة دينار كويتي) أو ما يعادلها لمرة واحدة فقط أثناء فترة الدراسة في ضوء ما يقدمه من مستندات.

مادة (41)

تتحمل الجامعة نفقات طبع رسالة وأبحاث معيد البعثة بحد أقصى 250 د.ك (مائتين وخمسون ديناراً كويتي) أو ما يعادلها لدرجة الماجستير، و 350 د.ك (ثلاثمائة وخمسون ديناراً كويتي) أو ما يعادلها لدرجة الدكتوراه شريطة تسليم نسختين من الرسالة إلى القسم العلمي ، ونسخة إلى المكتب الثقافي ، وللمكتب اعتماد صرف ما قد يزيد عن ذلك وبحد أقصى 150 د.ك (مائة وخمسون ديناراً كويتي) أو ما يعادلها.

مادة (42)

يُصْرَف لمعيد البعثة الذي حصل على الدكتوراه قبل موعد انتهاء المدة الأصلية للبعثة المخصصات الشهرية عن هذه الفترة كمكافأة تشجيعية له وذلك بما لا يتجاوز ستة شهور ، وذلك على أن يتم الصرف بعد عودته وتقديم ما يثبت ذلك لإدارة العلاقات الثقافية.

مادة (43)

تتحمل الجامعة ما يأتي :

- أ- نفقات علاج معيد البعثة وأسرته الذين ي صطحبهم معه بمقر البعثة وذلك طبقا للقواعد والتعليمات التي تقرها وزارة الصحة العامة بهذا الشأن.
- ب- نفقات حالات الإعاقة لأفراد أسرة معيد البعثة التي تحتاج إلى عناية تعليمية وتأهيلية واجتماعية خاصة
- ج- نفقات نقل الجثمان إلى الكويت - في حالة وفاة معيد البعثة ، أو أي من أفراد أسرته ، فضلا عن تذاكر العودة لباقي أفراد الأسرة.

مادة (44)

يشكل مدير الجامعة سنويا لجنة للنظر في تظلمات المتقدمين للبعثة ممن رُفِض طلبهم ، والمحالة إليها من مدير الجامعة ، على أن ترفع توصيتها إلى اللجنة العامة للبعثات للبت فيها.

مادة (45)

لإدارة العلاقات الثقافية في حالة مخالفة معيد البعثة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة رفع الموضوع إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ الإجراء المناسب .